سياسة منح المكافئات والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

بالجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي جامعة الملك عبدالعزيز

سياسة منح المكافآت والامتيازات

تبنت الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي جامعة الملك عبدالعزيز هذه السياسة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وذلك بغرض اتباع سياسة وقواعد واضحة للمكافآت، و تأتي سياسة منح المكافئات والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي تأثير المصلحة الخاصة، لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية وتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية أمام المساهمين وفقاً للمعايير والضوابط والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

أولاً : نطاق شمولية السياسة

تشمل هذه السياسة كافة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه، والإدارة التنفيذية، في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمنسوبي جامعة الملك عبدالعزيز.

ثانياً: طرق المنح والمكافئات لأعضاء مجلس الإدارة:

- ✓ بناءاً على نص نظام الجمعيات التعاونية المادة الرابعة عشرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ بتاريخ ١٤٢٩/٠٣/١٠هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠٩هـ واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية الصادر بتاريخ ١٤٢٩/٠٣/١٠هـ ورقم ٥٣٠٦٨ والتي تنص:

١. ألا يتقاضى أجراً أعضاء مجلس الإدارة على عملهم، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافاة بنسبة لا تزيد عن (١٠٪) من الأرباح السنوية المحققة بعد إستقطاع النسب النظامية.

٢. في حالة لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (٥٠٪) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم، والباقي يعلى للإحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة اقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية إبتداءً من أيلولة السهم في ملكية المساهم.

٣. يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على ١٠٪ من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.

الجمعية التعاونية لمنسوبي جامعة الملك عبدالعزيز

المادة الثلاثون والتي تنص على منح الوزارة لأعضاء مجلس الإدارة وهو كالتالي:

١. تقدم الوزارة منح إعانة لمجلس الإدارة إذا انتظمت اجتماعات المجلس، بحيث لا تقل عن اثني عشر اجتماعاً في السنة الواحدة بما لا يتجاوز (٢٠٪) من صافي الأرباح السنوية للجمعية مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ، وفي حال دخلت الإعانة لحساب الجمعية وعدم صرف الإعانة هذه لمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يتم تعليتها على حساب إحتياطي إعانة إدارة بالميزانية وللصرف يرفق التالي:

أ -صورة آخر ميزانية مصدقة.

ب -بيان باجتماعات مجلس الإدارة وعددها موقعاً من مجلس الإدارة ومصادقاً عليه من الوزارة.

٢. صرف منحة تدريب لأحد أعضاء مجلس الإدارة يكون أما داخل أو خارج المملكة وتساهم الجمعية بما لايقل عن (١٠) من تكاليف الإشتراك أن لا تتحمل الوزارة أكثر من تكاليف شخصين في السنة الواحدة وفي حال عدم صرفها لاي سبب يتم تعليتها على حساب إحتياطي إعانة الميزانية وشروطها كالتالي:

أ -موافقة الوزارة على المشاركة بالدورة او المؤتمر أو الحلقات التي تقعد خارج المملكة.

ب -صورة محضر مجلس الإدارة وقراره بحضور دورة أو مؤتمر او حلقة دراسية معينة وأسماء الشخصين المرشحين لذلك.

ج -صورة من بيان تكاليف الشخصين لحضور الدورة أو المؤتمر او الحلقة الدراسية معتمد من مجلس الإدارة.

د -قرار من مجلس الإدارة بأنه قد خصص (١٠٪) من التكاليف لذلك.

٣. بحسب المادة ٤٨ من اللائحة الأساسية للجمعية والتي تنص: يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء اثناء قيامهم بخدمة الجمعية.

ب - كما يجوز أن تمنح الجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٩ من اللائحة الأساسية.

ثالثاً: ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

١ - يحدد مجلس الإدارة المكافآت السنوية لعضوية لجانه المنبثقة منه بناء على توصية من الأعضاء.

٢ - عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها .

الجمعية التعاونية لمنسوبي جامعة الملك عبدالعزيز

رابعاً: ضوابط مكافآت الإدارة التنفيذية:

١ - تحدد المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية للجمعية التعاونية بناء على تحقيقها للأهداف المالية والاستراتيجية.

٢ - تحتسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في الجمعية التعاونية وفق آلية المكافآت السنوية المعتمدة.

٣ - يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل الراتب الأساسي والمزايا والبدلات).

خامساً: الإفصاح:

يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة وآليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه، وإجمالي مكافآت الإدارة التنفيذية والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية، ويكون الإفصاح بشكل إلزامي ومفصل في تقارير مجلس الإدارة التي تصدر عن الفترات المالية بشكل مفصل.

سادساً: إقرار السياسة

إن هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي جامعة الملك عبدالعزيز، لذلك لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها كما تعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في هذه السياسة أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم ٨ بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٠٤م

الجمعية التعاونية لمنسوبي جامعة الملك عبدالعزيز